وهي التي روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاثنين من نصف
المحرم قد مضى ثلث الليل رأيت سبعين نفرا من الجن اتوا من وراء
جبل الى حضرت النبي عم ومع كل نفر سبعون رجلا لباسهم
اخضر وثيابهم ابيض واصواتهم كصوت الرعد وكان كلهم
ملوك الجن فقالوا السلام عليكم يا محمد اقرأ من الكلام الذي
انزل اليك من ربك حتى نسمع فقرأ النبي عم سورة الفرقان
الى آخره فاذا سمعوا من لسان النبي عم فقالوا انا سمعنا قرانا
عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فامنوا
بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى وتعلموا من الشرايع الذي يصلح
لهم في دين الاسلام الى الصباح فاذا طلع الفجر صلوا مع النبي عم صلوة
الفجر وذهبوا الى مكانهم **فصل** ويجوز الاستنجاء بسبعة
اشياء بيده اليسرى وبالحجر وبالمدر والتراب والخرقة والبدو
القطن وما اشبه ذلك **ويكره** الاستنجاء بسبعة اشياء بيده اليمنى
بغير عذر وبالعظم والروث والخزف والفحم والاجر وعلف

الدواب وما اشبه ذلك **يستنجي** المستنجي مثل استنجاء اهل مسجد
قباء لان الله تعالى مدح اهل مسجد قباء بقوله فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين يعني وهم يستنجون بالحجر اولا ثم
يستنجي بالماء وهم يستعملون بهذه الحالة الى الموت **قوله** ويكره
الاستنجاء بالعظم والروث اما الاستنجاء بالعظم فمنهي عنه لانه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظم فانه طعام
الجن ولا تستنجوا بالروث فانه علف لدوابهم **واما** الخزف والفحم
والاجر فلكونهما ممسوسة النار واما علف الدواب فلكونها
اضاعة واسراف وذلك نحو التبن والحشيش واوراق الاشجار
قوله والقطن وما اشبه ذلك كالصوف والجلد والثلج
والبرد **قوله** وعلف الدواب وما اشبه ذلك كالشحم
واللحم **مسئلة** فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء
والاستبراء فقل له الاستنجاء انما هو استعمال الماء عند وجود
واستعمال الحجر او التراب ونحوهما عند عدمه **قوله** الاستبراء
وهو ان يتنحنح الرجل والسعال حتى يزول قطرة الماء من ثنا نته

Copyright © King Saud University